محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي، محمود البطوش

المميـــــــــز: شركة الكهرباء الوطنية م. ع.

وكيلها المحامي طلال بكري.

المميز ضـــــده: محمد عبد الله خلف العبد الله.

وكيله المحامي حسين العابد.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٦٩٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١٩٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ خمسة عشر ألفاً وتسعمئة وواحد وأربعين ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ وضع الأعمدة في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام وتضمين كل من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه دون الحكم لأي منهما بمقابل أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأت المحكمة بعدم مناقشة أسباب الاستئناف التبعي وأن الوكالـــة المقامـــة بهـــا الدعوى فيها جهالة فاحشة حيث لا يملك الوكيل حق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تفهم الخبراء أن مساحة الأبراج يجب أن لا تشمل مسافات الأمان التي تحسب من مساحة الخطوط.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة إذ إن الخبراء قدروا المساحات المتضررة أكثر بكثير من المساحات الحقيقية وأن المساحات المقدرة للأبراج غير حقيقية.

٤- وبالتناوب، لم يراعِ الخبراء البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وفي دائرة الأراضي.

٥- إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختـــصاص فـــي مجـــال الكهرباء.

٦- إن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء العام.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شـــكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى إقامة المدعي/ محمد عبد الله خلف العبدالله وكيله المحامي حسين البرايسة الدعوى رقـــم ٢٠١١/١٩٧ بمواجهـــة المـــدعى عليها/ شركة الكهرباء الوطنية.

وموضوعها: مطالبة بالعطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل أجـــر المثـــل للأسباب التالية:

١- المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٥٤) حوض (٤) صـــرهيد قريـــة أرمـــدان مـــن أراضي شرق عمان.

٢- تملك المدعى عليها خطوط كهرباء وأبراج ذات ضغط عالٍ بأرض المدعي.

٣- نتيجة مرور أسلاك الضغط العالي وزراعـــة الأبـــراج أدى إلـــى تـــضرر الأرض ونقصان قيمتها.

٤- المدعى عليها ملزمة بالتعويض وإنها ممتنعة عن ذلك.

وطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل وفق ما يقدره أهل الخبرة مـــع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بـــأن تـــدفع للمـــدعي مبلـــغ (١٥٩٤١) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يقبل الطرفان بالقرار الصادر فتقدمت شركة الكهرباء الوطنية باستئناف أصلي وتقدم المدعي باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقـــم (٢٠١٢/٢٢٦٩٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين كل من المستأنفين رسوم ومصاريف استئناف دون الحكم فيها بأتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المـــدة القانونيـــة وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً.

<u>وبالرد على أسباب التمييز:</u>

عن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة بعدم مناقشتها لأسباب الاستئناف التبعي وأن الوكالة لا تخول الوكيل إقامة الدعوى بموجبها.

وفي ذلك نجد إن الطعن ينصب في جانبه الأول على خطـــأ المحكمـــة بعـــدم معالجتهـــا لأسباب الاستئناف التبعي المقدم من خصمه ولا مصلحة للطاعن بهذا الطعن وفقاً لحكم المـــادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما في الجانب الآخر المتعلق بالوكالة فقد جاءت الوكالة مشتملة على الخصوص الموكل به موقعة من الموكل ومصادق عليها من الوكيل موافقة لحكم المـــادتين (٨٣٣ و٨٣٤) مـــن القانون المدني وعلى ضوء ما تقدم نقرر رد هذا السبب.

وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس التي تنعى فيهـــا علـــى المحكمـــة خطأها باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة استندت إلى تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى.

قامت المحكمة بعد ترك أمر تسمية الخبراء لها باختيار خبيرين من ذوي الاختصاص قاما بالوقوف على رقبة العقار تحت إشرافها وتقدما لاحقاً بتقريرهما مشتملاً على وصـــف شـــامل للأرض موضوع الدعوى وتم احتساب الجزء المتضرر من الأرض مـــع مراعـــاة مـــسافات الأمان وحُسب التعويض بالفرق بين قيمة الأرض بتاريخ إنشاء الخطوط وقيمتها بعد إنـــشائها فجاء التقرير موافقاً لحكم المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٤) مـــن قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ مما يتعين الالتفات عن هذه الأسباب.

وعن السبب السادس ومفاده أن الحكم بالفائدة جاء مخالفاً للقانون.

خلافاً لما جاء بهذا السبب قضت المحكمة بالفائدة بما يتفق والمـــادة (٤٤) مـــن قـــانون الكهرباء فنقرر رد هذا السبب.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييز وتأييد القرار الطعين.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع